

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن مدة دورة مجلس إدارة اتحادى

الشركات العاملة فى نشاط التأجير التمويلى ونشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسى لاتحاد الشركات العاملة فى نشاط التأجير التمويلى ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسى لاتحاد الشركات العاملة فى نشاط التخصيم ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون مدة دورة مجلس إدارة كل من اتحادى الشركات العاملة فى نشاط التأجير التمويلى والشركات العاملة فى نشاط التخصيم أربع سنوات قابلة للتجديد لدورة أخرى متصلة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الاتحاد المعنى تنفيذه اعتباراً من أول انتخابات لمجلس إدارته تالية على صدور هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح